حق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب*

عطيـة مهنـا**

تتناول هذه الدراسة أهمية المعاملة الإنسانية للمسجون ، وتعرض لحق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب فى كل من المواثيق الدولية والتشريع المقارن والتشريع المصرى والواقع العملى فى السجون المصرية ، وركزت على عدة أمور تعتبر ضربا من ضروب التعذيب ، وهى : قسوة بعض الجزاءات التأديبية ، وازدحام السجون ، ونقل المسجونين من وإلى السجن ، وانتهت الدراسة إلى بعض التوصيات ؛ حتى لايتعرض المسجون للتعذيب .

أصبح الهدف الأساسى لمعاملة المسجونين هو تأهيلهم عن طريق إعدادهم للاندماج فى المجتمع من جديد أعضاء صالحين ، بحيث لا يعودون إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وهو ما أكدت عليه المادة ٣/١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ بقولها : "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى" ، بل إن العهد – فى المادة سالفة الذكر – جعل التأهيل التزاما دوليا ، وأيضا جعله حقا أساسيا للمسجون يجب مراعاته أثناء تنفيذه للعقوبة .

* قدمت هذه الدراسة ضمن ورشة العمل التى نظمها المجلس القومى لحقوق الإنسان بعنوان : "معا ... نحو استراتيجية لمناهضة التعذيب" فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ .

** مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

والحق فى التأهيل يتفرع عنه العديد من الحقوق أهمها حق المسجون فى المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب . ذلك أن التأهيل لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق معاملة المسجون معاملة إنسانية تتفق مع مبادئ الحضارة الإنسانية التى تستهدف إعادة الثقة بالذات إلى نفس المسجون وإشعاره بكرامته الإنسانية واعتباره الاجتماعى .

فالمعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب حق أصيل لكل إنسان بوصفه إنسانا ، وهذه الصفة لم تحرمه منها العقوبة السالبة للحرية[1] . ومن ثم ، فإن المسجون يتمتع بكل حقوق الإنسان عدا التى تقتضيها عملية السجن ، وهو ما أكد عليه المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – التى اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١١/٤٥ بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ – والذى نص على أنه "باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى ، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة" .

وقد حرصت بعض الدول على أن تؤكد فى تشريعاتها أن المحكوم عليه يتمتع بجميع حقوق الإنسان عدا التى تناولها الحكم بالسلب أو التقييد ، ففى الجزائر ، تنص المادة ٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أن الأشخاص الذين تنفذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا إلا فى نطاق ما هو ضرورى لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية وتطبيقا للقانون[1] .

وتبدو أهمية المعاملة الإنسانية للمسجون فى أنها تساعد على استجابته للإصلاح والتأهيل ، حيث إنها تجعله يتجاوب - بإرادته الفعالة - مع برامج الإصلاح فى السجن ، وتشيع روح الحب بين المسجون والقائمين على إدارة السجن ، مما يكون له أطيب الأثر فى تأهيله . كما أنها ترفع من معنويات المسجون ، وتشعره بكرامته الإنسانية ، وتقوى الاعتزاز الذاتى له وتقديره الشخصى لنفسه ، واحترام الشخص لذاته عامل مهم فى تجنب العود Recidivism إلى ارتكاب الجريمة .

والمعاملة الإنسانية تقلل من شعور المسجون بالفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، تلك الفوارق التى تؤدى إلى إضعاف شعور المسجون بالمسئولية تجاه أسرته ومجتمعه وباحترامه لكرامته الشخصية كإنسان . فالتجاوب مع المجتمع يقتضى أن يعامل المسجون خلال فترة التنفيذ على النحو الذى يتفق مع تقاليد المجتمع ومبادئه ، وحدها الأدنى هو احترام حقوق الإنسان .

وقد قيل - بحق - إن احترام الكرامة البشرية حق أساسى لأى مسجون ، وهو دعامة للقانون أقوى من الإذلال والتهديد [٢] . ومن ثم ، يجب ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقع على المحكوم عليه مهينة أو قاسية ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بتاريخ ١٩٩٢/١/٤ [٣] .

وعملية التعرض للتعذيب لها آثارها السيئة على المسجون والمجتمع ، ومن أهمها أنها تربى الحقد فى نفس المسجون ، وينصب هذا الحقد على المجتمع والقانون والسلطة ، مما يشكل خطرا على الفرد والمجتمع . كما أنها تؤثر سلبيا فى صحة المسجون العضوية والنفسية ، وتزيد من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عما حدده نص القانون وحكم القضاء ؛ ولذلك قررت القاعدة ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب

للألم فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق النظام العقابى إلا فى حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل . وعلاوة على ذلك فإن التعذيب يسبب للمسجون ألما نفسيا وجسديا ، ويبث الخوف والرعب فى النفوس ، وينشر جوا من الرهبة والفزع ، ويعتبر اعتداء على الحق فى سلامة الجسم الذى يعتبر من أهم الحقوق التى يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء ؛ إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة ، ونظرا لهذه الأهمية كان هذا الحق من أول الحقوق التى يوليها المشرع الجنائى حمايته . وللحق فى سلامة الجسم قيمة فردية بإعتباره شرطا لاستطاعة صاحبه السعى على نحو طيب مستمتعا بجميع إمكاناته لتحقيق مطالبه الخاصة . كما أن للحق فى سلامة الجسم قيمة اجتماعية واضحة بالنظر إلى أن المساس به يقلل من قدرة صاحبه على القيام بوظيفته الاجتماعية [٤] .

ويؤدى التعذيب إلى تحطيم كرامة المسجون وإفقاده اعتزازه بذاته ، كما أنه يساعد على خلق جو من الكراهية بين المسجون والقائمين على إدارة السجن ، مما يعرقل جهود التأهيل . وقد أثبتت التجارب خلال سنوات طويلة أن إساءة معاملة المسجونين والقسوة عليهم لا تؤدى إلى إصلاحهم أو الإقلال من الجريمة ، بل على العكس تؤدى إلى الحقد والكراهية للمجتمع والرغبة فى الانتقام منه ، وبالتالى تجعلهم أكثر استعدادا للعودة للجريمة بعد انتهاء عقوباتهم والإفراج عنهم [٥] .

ونظرا لأهمية حق المسجون فى عدم تعرضه للتعذيب ، فقد اهتم به المجتمع الدولى وأصدر بشأنه صكوكا متعددة ، كما صدر كثير من التشريعات التى تجرم انتهاكه وتعاقب عليه ، وسنتناول ذلك - بشئ من التفصيل - على النحو التالى :

أولا : المواثيق الدولية وحق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب

يعد حق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب من أهم الحقوق التى ورد ذكرها فى المواثيق العالمية والإقليمية ، بل إن هذا الحق قد نال اهتماما متزايدا ومتتابعا من منظمة الأمم المتحدة . وسنستعرض أهم هذه المواثيق ونوضح مدى اهتمامها بذلك .

١ – أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية الاعتراف بإنسانية المخلوق البشرى ، فهذا الاعتراف هو المدخل لاحترام حقوق الإنسان . فقد اشترطت فى ديباجية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – الذى اعتمدته فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ – أول شرط لكفالة حقوق الإنسان وهو الاعتراف للمخلوق البشرى بصفة الإنسان قبل أى أمر آخر ، فهذا الاعتراف هو المقدمة الضرورية لإقرار الحقوق الإنسانية كما وردت بمواد هذا الإعلان ، ومن أهمها الحق فى معاملة إنسانية .

ولذلك حظرت المادة رقم ٥ من الإعلان سالف الذكر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

٢ – قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين : هذه القواعد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥، واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بقراره رقم ٦٣٣ بتاريخ ٣١ يولية ١٩٥٧ . وقد عنيت بتخصيص جانب كبير منها لاحترام حقوق الإنسان بناء على أن التجاوب الاجتماعى للمسجون لا يتحقق إلا بوسائل إنسانية ، وسنذكر أهم هذه القواعد :

القاعدة ٣١ – يجب تحريم العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة ، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهدرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية .

القاعدة ٣٣ – لا يجوز إطلاقا استخدام أدوات الإكراه – مثل حديد الأيدى والسلاسل وقمصان الأكتاف – كجزاء تأديبى .

القاعدة ٤٥ – عند نقل المسجونين من وإلى المؤسسة يجب التقليل من تعريضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان ، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحمياتهم من الإهانة وفضول الجمهور ومن أى صورة من صور التشهير .

ويجب تحريم نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية ، أو بأى وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها .

القاعدة ١/٧١ – يجب ألا يكون العمل فى السجون متسما بالتعذيب فى طبيعته .

٣ – قررت المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦[٦] .

٤ – وخطورة انتهاك هذا الحق (عدم التعرض للتعذيب) ألجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى منحه عناية خاصة دون سائر الحقوق الواردة بالعهد السابق ، فأصدرت بشأنه قرارا تضمن إعلان حماية هذا الحق .

فقد قررت المادة ٣ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة – الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ

فـى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ – أنـه لا يجـوز لأى دولـة أن تسمـح بالتعذيب أو غيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسيـة أو اللا إنسانيـة أو المهينـة أو أن تتسامح فيـه ، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية – مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أية حالة طوارئ عامـة أخرى – ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .

٥ – أوجبت المادة ٢ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – التى اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ١٦٩/٣٤بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ – أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين – أثناء قيامهم بواجباتهم – الكرامة الإنسانية ، ويحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدوها . كما قررت المادة ٥ من ذات المدونة أنه لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه. كما لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومى ، أو تقلقل الاستقرار السياسى الداخلى ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .

٦ – ونظرا لأهمية مهنة الطب ولكونها مهنة إنسانية سامية ، فإن من أسوأ الأمور استخدام الأطباء فى التعذيب الذى يتنافى مع آداب مهنة الطب ، ولذلك فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة " مبادئ آداب مهنة الطب

المتصلة بدور الموظفين الصحيين – ولا سيما الأطباء – فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والتى اعتمدتها بقرارها رقم ١٩٤/٣٧بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وقد أوجب المبدأ رقم ١ من هذه المبادئ على الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ، ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين ، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين . كما قرر المبدأ رقم ٢ أنه يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأفعال تشكل مشاركة فى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها .

٧ – أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ – فقد عرفت التعذيب فى المادة ١ منها بأنه أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه

موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها . وأوجبت المادة ٢ من ذات الاتفاقية أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى . كما قررت المادة ٤ أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة فى التعذيب .

وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ ، وأصبحت جزءا من تشريعها الداخلى ، وذلك تطبيقا للمادة ١/١٥١ من الدستور المصرى .

٨ – أوجب المبدأ رقم ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن – والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٣/٤٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨ – عدم إخضاع أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة . كما أعطى المبدأ رقم ٣٣ الحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه فى تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته – ولا سيما فى حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة – إلى السلطات المسئولة عن إدارة مكان الاحتجاز أو إلى السلطات الأعلى ، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها

صلاحيات المراجعة أو الإنصاف . وفى الحالات التى لا يكون فيها الشخص المحتجز أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه سالفة الذكر يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأى شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق ، ويبت على وجه السرعة فى كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له . وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى ، ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاك للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى .

٩ - أوجبت المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ / ١١/ ١٩٨٩ - أن تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .

١٠ - قررت المادة ٢٠ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان - الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٩٩٠ - عدم جواز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية .

ومما تقدم يتضح كثرة المواثيق الدولية التى ركزت على حق المسجون فى الحماية من التعذيب ، بما يعكس دلالة غاية فى الأهمية ، وهى استنكار المجتمع الدولى لجميع صور تعذيب المسجونين وإيذائهم . كما يعكس أهمية هذا الحق للمسجون وأن له أثرا طيبا فى تأهيله اجتماعيا .

ثانيا : حق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب فى التشريع المقارن

حرصت التشريعات المقارنة على الاعتراف بحق المسجون فى المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب ، نذكر منها – على سبيل – التشريعات التالية :

١- وفى الكويت ، حظرت المادة رقم ٣١ من الدستور الكويتى تعرض أى إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة [٧].

٢- وفى مملكة البحرين ، أوجبت المادة رقم ١٩ من دستور مملكة البحرين الصادر عام ٢٠٠٣ عدم جواز الحجز أو الحبس فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية ، ولايعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء ، أو لتلك المعاملة أو التهديد بأى منها .

٣- وفى اليمن ، حظرت المادة رقم ٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون إلحاق الضرر المادى والمعنوى بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة فى السجن .

٤- أما فى ليبيا ، فقد أوجبت المادة رقم ٤١ من قانون العقوبات أن تراعى فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب .

٥- فى إيطاليا ، تقرر المادة رقم ٢٧ من الدستور الإيطالى أنه لايجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية [٨].

٦- وفى فرنسا ، أوجبت المادة ١٨٩ مرسوم إجراءات جنائية (المرسوم رقم ٩٨-١٠٩٩ الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٩٨) على الإدارة العقابية أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية للمسجون .

ثالثا : حق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب فى التشريع المصرى والواقع العملى

عنى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ بحق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب بأن نص فى المادة ٤٢ منه على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" .

وعقب صدور الدستور المصرى عام ١٩٧١ قام المشرع بتعديل المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية – بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – بأن ضمنها هذا الحق الدستورى ونص على أنه "لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً .

وقد أحسن المشرع المصرى صنعا بإلغائه عقوبة الأشغال الشاقة ، فقد صدر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، والذى نص فى المادة الثانية منه على أن "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة .

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال .

ويؤخذ على هذا التعديل أنه استبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن المشدد ، وهذه الأخيرة تتسم بالطابع العقابى . كما يؤخذ على هذا التعديل أيضا أنه أبقى على الليمانات التى تنفذ فيها عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن المشدد (المادتان ١ و ٢ من قانون تنظيم السجون) ، وهذه الليمانات تتميز بالشدة والصرامة فى تنفيذ العقوبة ، وهذا لم يعد يساير الاتجاهات العقابية الحديثة والاعتراف بحقوق الإنسان المسجون واستبعاد المعاملة القاسية التى تتنافى مع الكرامة الإنسانية . ومن ثم فإننا نناشد المشرع إلغاء الليمانات .

وبخصوص قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فإنه لم ينص صراحة على وجوب معاملة المسجون معاملة إنسانية وعدم تعرضه للتعذيب ، ونرى أن ينص هذا القانون على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمسجون وعدم تعريضه للتعذيب المادى أو المعنوى أو للمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة وذلك أسوة بالتشريعين الفرنسى واليمنى .

وإن كان يؤخذ على تشريعات السجون فى مصر (قانون السجون ، اللائحة الداخلية للمسجون ، دليل إجراءات العمل فى السجون) والواقع العملى عدة أمور تعتبر ضربا من ضروب التعذيب وهى :

١- قسوة بعض الجزاءات التأديبية

فى ظل السياسة العقابية ، وغلبة التأهيل على سائر الأغراض الأخرى للعقوبة ، فقد خلت قواعد النظام فى السجون من كل قسوة ، واحترمت حقوق المسجون وكرامته الإنسانية ، واقتصرت قواعد النظام على الحد الضرورى اللازم لسيادة الأمن وتنظيم الحياة فى مجتمع السجن ، وأخذت بمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية ، وتقررت ضمانات للنزيل عند توقيعها عليه .

وقد عنيت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين - بصفة عامة - بتنظيم موضوع النظام والجزاءات التأديبية بشكل يضمن إحداث التوازن بين المحافظة على الضبط والنظام فى حزم وبين حماية الحق الأساسى للمسجون فى وجوب حمايته من التعرض للتعذيب مما يعتبر امتهانا للكرامة الإنسانية .

ويبدو هذا التنظيم واضحا بالقواعد من ٢٧ إلى ٣٢ والتى تتضمن مايلى :

- وجوب المحافظة على الضبط والنظام فى حزم ، دون فرض قيود على القدر الضرورى لاستتباب الأمن والتحفظ السليم ، وقيام حياة جماعية منظمة .
- حظر منح المسجونين أية سلطة تأديبية على زملائهم .
- ضرورة تحديد السلوك الذى يكون مخالفة تأديبية ، ونوع ومدة الجزاء التأديبى الجائز توقيعه ، والسلطة المختصة بتوقيع مثل هذا الجزاء .
- ضرورة توفير ضمانات الدفاع للمسجون المتهم بإحدى هذه المخالفات .
- عدم جواز معاقبة المسجون مرتين عن نفس المخالفة .
- حظر العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، مثل العقوبات البدنية والوضع فى زنزانة مظلمة .
- ضرورة توفير الفحص الطبى ؛ لبيان مدى قدرة تحمل المسجون للجزاء الموقع عليه إذا كان مما يسئ بالصحة البدنية أو النفسية أو العقلية ، وخاصة فى حالات الحد من الغذاء أو الحبس الانفرادى .

وسنستعرض كلا من جزاء الوضع بفرقة التأديب المخصوصة الذى نص عليه قانون السجون المصرى ، وجزاء النقل لصالح الضبط والربط الذى استحدثه ونص عليه دليل إجراءات العمل فى السجون ، لنوضح قسوة كل منهما .

١-١- الوضع بفرقة التأديب المخصوصة

حددت المادة ٤٣ من قانون السجون المصرى الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين على سبيل الحصر ، ونص البند رقم ٦ من هذه المادة على جزاء الوضع بفرقة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر . ولايجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى فرقة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشرة سنة ولا تجاوز الستين ، بعد موافقة النائب العام ، ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة .

وتنص المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه "يكون مقر فرقة التأديب المخصوصة فى الليمانات فقط ، وتخصص الغرف اللازمة ليوضع فيها من توقع عليهم هذه العقوبة من مسجونى الليمانات أو مسجونى السجون ، وفى حالة نقل أحد مسجونى السجون لليمان لوضعه بهذه الغرفة تنفذ عليه النظم المقررة فى الليمانات".

وقد نظمت أحكام هذا الجزاء المواد من ٩٢٣ إلى ٩٤٦ من دليل إجراءات العمل فى السجون (الجزء الثانى) ، وأهمها :

- يخصص عدد مناسب من الغرف الانفرادية بالدور الأول لأحد العنابر بكل من ليمان طره وأبو زعبل لتسكين المسجونين الذين يتقرر وضعهم بفرقة التأديب المخصوصة .
- يعين لحراسة ومراقبة مسجونى هذه الفرقة حراس من الأقوياء الأكفاء ويزودون بهروات من طراز خاص من البلاستيك أو الكاوتشوك تثبت فى أحزمتهم على الدوام لاستعمالها عند الضرورة فى حالة مقاومة أحد المسجونين للحراس أو الخروج على التعليمات أو الشروع فى التعدى .

ويتضح مما سبق قسوة هذا الجزاء – والذى يعتبر ضربا من ضروب التعذيب – فى الآتى :

الحبس الانفرادى لمدة تصل إلى ستة شهور

الحبس الانفرادى يمكن أن يكون قاسيا وغير ضرورى ومضرا بالصحة الجسدية والعقلية للمسجون ، ولذلك أوجبت القاعدة رقم ٣٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عدم توقيع هذا الجزاء إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب وتقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة ، كما أوجبت أن يتبع نفس هذا الإجراء بالنسبة لأى عقاب آخر من الجائز أن يضر بصحة المسجون البدنية أو العقلية ، ويلاحظ أن قانون السجون المصرى لم يشترط اتخاذ هذا الإجراء قبل توقيع هذا الجزاء .

وتحبذ المعايير الدولية – بشكل متزايد – الحد من استخدامه أو إلغاءه . فالمبدأ رقم ٧ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ينص على أن "يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادى أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود" .

وصرحت لجنة حقوق الإنسان أن الحبس الانفرادى الطويل قد يصل إلى حد أفعال تحظرها المادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما قضت محكمة الدول الأوربية لحقوق الإنسان أن العزلة والحرمان الطويلين من الاتصال يصلان إلى حد المعاملة القاسية اللا إنسانية [٩] .

الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الفرقة

يعتبر الاتصال بالعالم الخارجى من أهم وسائل تأهيل المسجون ، ويتطلب ذلك صيانة وتدعيم الصلة بين المسجون والعالم الخارجى والذى سوف يندمج فيه بعد الإفراج عنه ، بل يجب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة من قبل .

ولذلك أوجبت القاعدة رقم ٣٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوى السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة فى فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية .

كما حظر المبدأ رقم ١٥ من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن – حرمان المسجون من الاتصال بالعالم الخارجى ، وخاصة بأسرته ومحاميه لفترة تزيد على أيام . وأكد المبدأ رقم ١٩ من ذات المبادئ على أن يكون للمسجون الحق فى أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم ، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجى ، مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التى يحددها القانون أو اللوائح .

كما يشكل اتصال المسجون بالعالم الخارجى واتصال العالم الخارجى به ضمانة مهمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة ، ويساعد على كسر طوق العزلة التى ترتكب فيها الانتهاكات . ومن خلال زيارة المسجونين يمكن للأقرباء والأشخاص الآخرين المعنيين بهم أن يطلعوا على أحوالهم بحيث يتسنى لهم التدخل نيابة عنهم إذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأنهم يلقون معاملة سيئة .

وكضمانة ضد التعذيب ترى منظمة "العفو الدولية وجوب السماح للأقرباء والمحامين والأطباء بمقابلة المسجونين من دون تأخير وبصورة منتظمة بعد ذلك .

وقد صرحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجى قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو حتى التعذيب[١٠].

ولأهمية الزيارة والتراسل فى تأهيل المسجون وكضمانة ضد التعذيب ، فقد كفلت التشريعات العقابية الحديثة الحق للمسجون فى الزيارة والتراسل ، بل إن بعض هذه التشريعات حظر حرمان المسجون من هذا الحق لأى سبب كان ، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسى ، فقد حظرت المادة ٢٥٠ مرسوم إجراءات جنائية فرنسى – المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ حرمان النزيل من تبادل الرسائل والزيارات .

الحرمان من العمل

حرصت المذكرة الإيضاحية لقانون السجون المصرى الحالى على التأكيد على أهمية العمل فى تأهيل المسجون ، حيث ذكرت أنه "من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه ، وتصعيد رغباته المكبوتة ، وتعويده على التآلف الاجتماعى ، بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه وينخر فى كيانه ، ويباعد بينه وبين المجتمع" .

وقد كفلت المواثيق الدولية (المادة ٣٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والقاعدة رقم ٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والمبدأ رقم ٨ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء) ، وكذلك الدستور المصرى فى المادة ١٣ منه الحق للمسجون فى العمل باعتباره إنسانا وله كل حقوق الإنسان عدا التى تقتضيها عملية السجن .

وحرمان المسجون من العمل يجعله فى حالة بطالة تزيد من جسامة العقوبة نظرا لما يترتب عليها من آثار سواء من الناحية الصحية والاجتماعية للمسجون[١١] . وهذا الحرمان نصت عليه المادة ٩٤٠ من دليل إجراءات العمل فى السجون فقط ، وهذا يتعارض مع نص المادة الأولى من اللائحة الداخلية للسجون والتى أوجبت تشغيل جميع المسجونين عدا الذين يأمر الطبيب بعدم تشغيلهم لأسباب صحية فقط ، وهو ما لا يجوز وفقا لأحكام القواعد العامة للتدرج التشريعى ، والتى توجب أن تتقيد اللائحة بأحكام لائحة أخرى أعلى منها طبقا لقواعد القانون الإدارى .

ومما يؤكد قسوة هذا الجزاء أن إحدى الدراسات أوضحت أن وضع المسجون بفرقة التأديب المخصوصة يعتبر أقسى جزاء فى نظر المبحوثين[١٢] .

وبعد أن أوضحنا قسوة جزاء الوضع بفرقة التأديب المخصوصة ، فإننا نوصى بإلغاء البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون السجون والذى نص على هذا الجزاء .

٢-١ - نقل المسجونين لصالح الضبط والربط(*)

حرص قانون السجون الحالى على النص على الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر ، ومن ثم لا يجوز توقيع أى جزاء لم ينص عليه القانون ، ولا يمكن تجاوز هذه الجزاءات ؛ والعلة فى ذلك هى وقاية المحكوم عليه من شر توقيع جزاءات مفرطة فى القسوة ، أو مهينة ، أو معرقلة لأغراض التنفيذ العقابى بالنسبة له[١٣] .

* تجدر الإشارة إلى أن المسجونين يستخدمون التغريب كمرادف للنقل لصالح الضبط والربط .

ولكن دليل إجراءات العمل فى السجون (الجزء الثانى) – الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والذى عمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٩ – أضاف إلى الجزاءات التى نصت عليها المادة ٤٣ من قانون السجون جزاء "نقل المسجونين لصالح الضبط والربط" ، وقد نظمت أحكامه المواد من ٩٢٣ إلى ٩٣٢ من دليل إجراءات العمل فى السجون سالف الذكر ، وأهمها :

يجوز نقل المسجون لصالح الضبط والربط فى الأحوال الآتية :

- إذا ارتكب مخالفة جسيمة أو مخالفات عديدة تدل على عدم تجاوبه مع رسالة السجن .
- إذا عرف عنه الميل إلى مخالفة النظم والتعليمات أو النزوع إلى الشر والاعتداء .
- إذا كان ممن يفرضون سلطاتهم على المسجونين أو يحرضون على ارتكاب المخالفات أو الاتجار فى الممنوعات .

إذ رأى مدير أو مأمور السجن ضرورة نقل مسجون من السجن لصالح الضبط والربط يحرر طلب نقل ويرفق به كشف أحوال المسجون مشفوعا بتقرير يبين به أسباب طلب النقل ويرسله إلى مصلحة السجون (قسم شئون المسجونين).

ينقل إلى سجن قنا المسجونون الذين تقرر المصلحة نقلهم لصالح الضبط والربط من سجون الوجه البحرى والمنطقة المركزية . وينقل إلى سجن شبين الكوم مسجونو سجون الوجه القبلى .

ويعامل المسجونون المنقولون لصالح الضبط والربط على النحو التالى :

- يخصص عدد من الغرف الانفرادية بالدور الأول لأحد العنابر تطل على الفناء الداخلى للسجن لإسكان مسجونى هذه الفئة ، على أن يسكن كل مسجون فى غرفة على حدة .

- لا يجوز تشغيل مسجونى هذه الفئة فى أى عمل ، ولا يخرجون من غرفهم إلا لدورة المياه أو الرياضة ، وذلك فى غير أوقات المواعيد المقررة لمسجونى السجن العاديين ، ويكون توزيع الغذاء عليهم بغرفهم .
- ينفذ على هؤلاء المسجونين ما تقضى به أحكام المادة ٣٧٩ من هذه التعليمات[١٤].
- يلبس كل منهم الملابس الخضراء المنصوص عليها فى المادة ٤١٥ من هذه التعليمات .
- لا يسمح لهم بالزيارة أو التراسل أو الامتيازات المقررة لدرجاتهم الإدارية وفئاتهم أو التعامل مع المقصف إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ وصولهم ، ولا يسمح لهم بزيارة خاصة إلا بترخيص من المصلحة .

كل مسجون ينقل لصالح الضبط والربط يمكث فى السجن المنقول إليه مدة ستة أشهر من تاريخ وصوله ، ويحرر مدير أو مأمور السجن قبل نهاية هذه المدة بأسبوعين تقريرا عن سلوكه ومدى استجابته للإصلاح ويرسله للمصلحة للنظر فى إعادته للسجن المنقول منه أو أي سجن آخر ، أما إذا لم يتحسن سلوكه فيطلب من المصلحة تجديد بقائه فى السجن مدة أخرى لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر ، ويعاد اتخاذ هذا الإجراء إلى أن يتحسن سلوكه (المادة ٩٢٨ من دليل إجراءات العمل فى السجون) .

ولا يوصى بالإفراج تحت شرط عن المسجون المجازى بالنقل لصالح الضبط والربط إلا إذا كانت قد انقضت ثلاثة أشهر على الأقل على تاريخ المدة المقررة لإيداعه سجن قنا أو غيره لصالح الضبط والربط (١/٩٣٢ من الدليل) .

كما لا يوصى بالإفراج عن المسجون بالعفو إلا إذا كانت قد انقضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ انتهاء المدة المقررة لإيداعه بسجن قنا أو غيره لصالح الضبط والربط (م٢/٩٣٢ من الدليل).

وتتمثل قسوة هذا الجزاء فى عدة أمور أهمها : الحبس الانفرادى لمدة تصل إلى ستة شهور ، والحرمان من العمل ، والحرمان من الزيارة والتراسل لمدة ثلاثين يوما ، وقد تكلمنا عن ذلك تفصيلا ونحن بصدد الحديث عن جزاء الوضع بفرقة التأديب المخصوصة .

ومما يزيد من قسوة هذا الجزاء أنه يبعد المسجون عن محل إقامة أسرته مما يتسبب فى عدم زيارة أفراد أسرته له ، وهو ما أكدته إحدى الدراسات الميدانية الحديثة حيث أوضحت أن "بعد سكن الأسرة عن السجن" جاء فى مقدمة أسباب عدم زيارة أحد المسجون[١٥] . وهذا يتناقص مع مبدأ التقريب المكانى من بيئة المسجون والذى تنادى به الاتجاهات الحديثة فى المعاملة العقابية وأكد عليه المبدأ رقم ٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والذى أوجب أن يوضع المسجون – إذا طلب وكان طلبه ممكنا – فى سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد .

ويؤدى الأخذ بهذا المبدأ إلى تسهيل زيارة أسرة المسجون وأقربائه له ، ويحافظ على صلاته بهم ، مما يكون له أثر طيب فى تأهيله ، وهو ما أكدت عليه القاعدة رقم ٧٩ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى نصت على أنه "يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين" .

ولما كان المشرع المصرى قد أخذ بمبدأ الشرعية بالنسبة للجزاءات ، فقد حدد قانون تنظيم السجون فى المادة ٤٣ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين وذلك على سبيل الحصر .

وحيث إن دليل إجراءات العمل فى السجون قد أضاف جزاء وهو "النقل لصالح الضبط والربط" ، ولم يرد هذا الجزاء ضمن الجزاءات التى نصت عليها المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون ، وهو ما لا يجوز دستوريا ، كما أنه غير

جائز وفقا لأحكام القواعد العامة للتدرج التشريعى . ومن ثم نرى وجوب إلغاء المواد من ٩٢٣ إلى ٩٣٢ من دليل إجراءات العمل فى السجون لمخالفتها للدستور.

كما نرى أن خير ضمان للمسجون فى هذا الخصوص هو تبعية السجون لوزارة العدل ، وأن يعهد بالإشراف ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية وتنفيذ العقوبات المحكوم بها لقاض مختص بذلك وهو قاضى الإشراف على التنفيذ ، إذ لا فائدة من النصوص طالما كانت حبرا على ورق . فكم من نصوص كثيرة لم تطبق ، بل وصل الأمر إلى مخالفتها من قبل التشريعات الأدنى ، وخير مثال لذلك الجزاء الذى استحدثه دليل إجراءات العمل فى السجون (النقل لصالح الضبط والربط) ، ولم ينص عليه القانون أصلا .

٢- ازدحام السجون

يعنى ازدحام السجون زيادة عدد النزلاء على الإمكانات الاستيعابية لهذه السجون ، مما يؤدى إلى اختلال وظيفتها ، وتكون له آثار سيئة على نزلائها .

وفى مصر ، لكل سجن مقرر من المسجونين يطلق عليه المقرر الصحى ، ويتم تحديد العدد المقرر لكل سجن على أساس المساحة المخصصة لكل مسجون فى المكان المعد لنوم النزلاء[١٦] .

وقد أوجبت القاعدة رقم ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن تتوافر فى الأماكن المخصصة لنوم المسجونين جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل مسجون والإضاءة والتدفئة والتهوية . ولم تحدد هذه القاعدة المساحة المخصصة لكل مسجون تحديدا دقيقا . وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خلت من إيراد نص صريح بخصوص مساحة

الزنزانة ، فإن هذه المساحة يجب ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المسجونين إلى الحد الذى يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (المادة ٣ من الاتفاقية) [١٧] .

وفى بولندا حدد قانون السجون الجديد المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة والمساحة المخصصة لكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة [١٨] .

ولم يحدد القانون الفرنسى المساحة المخصصة لكل مسجون ، فتنص المادة ٣٥٠ مرسوم من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن "أماكن الحبس خاصة المخصصة للإقامة – يجب أن تستجيب لمتطلبات الصحة والنظافة ، مع مراعاة المناخ ، وخاصة ما يتعلق بحجم الهواء والإضاءة والتدفئة" .

وفى مصر لم يحدد قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولا اللائحة الداخلية للسجون المساحة المخصصة لكل مسجون ، ولم يحدد أيضا دليل إجراءات العمل فى السجون (الجزء الأول) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/١ المساحة المخصصة لكل مسجون ، ولكن المادة رقم ٢ منه نصت على أن "لكل سجن مقرر من المسجونين يحدده مدير السجون وفق القواعد الصحية . وعلى مدير السجن أو مأموره إخطار المصلحة فورا إذا زاد عدد المسجونين زيادة يخشى منها على الصحة العامة " .

ولم يوضح دليل إجراءات العمل فى السجون المقصود بعبارة "وفق القواعد الصحية ، ونرى أنه يقصد بها كل ما يصون للمسجونين صحتهم ، فيجب أن تتوافر فى الأماكن المخصصة لنوم المسجونين كل الشروط التى أوردتها القاعدة ١٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين سالفة الذكر .

وتعانى السجون المصرية من الازدحام الشديد ، ورغم الجهود التى بذلتها – وتبذلها – وزارة الداخلية وقطاع السجون للحد من مشكلة الازدحام ، فإن السجون المصرية مازالت تعانى من شدة الازدحام ، وذلك نتيجة الزيادة فى

أعداد المحكوم عليهم ، وخاصة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، والمحبوسين احتياطيا ، والمعتقلين سياسيا ، وهو ما أكده تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء عن حالة السجون فى مصر خلال عام ٢٠٠٠ [١٩] كما تؤكد ذلك إحدى الدراسات التى أجريت عن أبنية المؤسسات العقابية (عام ٢٠٠٠) [٢٠].

كما يؤكد ذلك أيضا ما جاء فى التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (٢٠٠٤/٢٠٠٥) ، فقد ورد فيه ما نصه "أن ثمة حالات غير قليلة من تعرض المسجونين لأوضاع ونظم تقل عن مستوى المعاملة الإنسانية الواجبة أو التى يفرضها الدستور والقانون فى مصر كما تفرضها التزامات مصر الدولية ، وفى مقدمتها ازدحام بعض العنابر بأعداد كبيرة من المسجونين ازدحاما يقترب فيه العناء الذى يواجهه المسجون من حالة استعمال القسوة فى مواجهته" [٢١].

وقد جاء فى التقرير السنوى الثالث للمجلس القومى لحقوق الإنسان "حالة حقوق الإنسان فى مصر" (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧) ص ٥٣ أنه "قد اتفقت الشكاوى التى تلقاها المجلس من المسجونين فى التضرر من مساحة الزنزانة التى يقيمون فيها ، وعدم توافر فتحات للتهوية تسمح بدخول أشعة الشمس والهواء ، والذى ينذر بانتشار الأمراض".

والازدحام له آثاره السيئة على المسجون من أهمها أنه يؤدى إلى تدنى مستوى النظافة فى المكان وبالتالى تواضع مستوى النظافة الشخصية ، ونقص الإمكانات وعدم تلبية حاجات النزلاء من النظافة والاستحمام يؤدى إلى الإصابة بالأمراض الجلدية – كالجرب – وغيرها ، ويكون من السهل انتقال العدوى بين النزلاء لارتفاع معدل الازدحام مما يسهم فى انتشار الأمراض المعدية داخل السجن . كما أن الازدحام وضيق المكان يزيد من إفراز العرق ويؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة التى تزكم الأنوف وتجعل العنبر أو الغرفة مكانا لا يطاق للإقامة

فيه . وعلاوة على ذلك فإن الازدحام له تأثير سيئ على عملية النوم ، حيث إن كثرة العدد وضيق المكان تنعكس آليا على ضيق مكان النوم ، ونتيجة لذلك فإن بعض النزلاء يضطرون للنوم على البلاط فى الشتاء حيث يكون بلاط العنبر أو الحجرة باردا كالثلج ، أو تحميل السرير – إذا كان يوجد سرير – فوق طاقته ؛ تجنبا لنوم بعضهم على الأرض خاصة فى فصل الشتاء ، وفى بعض الحالات لا يمكن الاستغناء عن استخدام الأرض للنوم صيفا وشتاء ، مما يتسبب فى إصابة البعض منهم بأمراض الروماتيزم . وبالإضافة إلى ذلك فإن الازدحام يعتبر من أهم أسباب وجود المشكلة الجنسية فى السجون .

ومما هو جدير بالذكر أن المكان المزدحم يحوى أثناء النهار عددا من النزلاء أقل من العدد الذى يضمه عند النوم ، خاصة إذا كانوا يعملون فى السجن ، وعندما يدخل الليل يتجسد جانب من المأساة ، فالإمكانات لا تسمح بترك مساحة كافية لكى ينام النزيل مستريحا ، مما يؤثر سلبيا على صحته ويزيد من إيلام العقوبة .

ونوم بعض المسجونين على الأرض يتنافى مع أبسط القواعد الصحية ، ويخالف تماما ما نصت عليه القاعدة رقم ١٩ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أوجبت أن يزود كل مسجون وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها ، كما يخالف ما نصت عليه المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ والصادر فى ١٩٩٨/٣/٧ والتى أوجبت أن يخصص لكل مسجون أو مسجونة الأثاث والأدوات الآتية : سرير ، مرتبة ، ملاءة للسرير ، وسادة ، عدد ٣ كيس للوسادة ، بطانية صوف صيفا واثنتان شتاء ، حصيرة ... إلخ . ومن ثم فإننا نرى ضرورة تفعيل هذا القرار .

ونظراً لخطورة الآثار الناجمة عن ازدحام السجون ، فإنه أصبح محل اهتمام المؤتمرات الدولية ، وخاصة التى عقدت فى رحاب الأمم المتحدة ، وصدرت بشأنه عدة مواثيق دولية نذكر منها :

- تطلبت القاعدة رقم ٣/٦٣ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ألا يكون عدد المسجونين فى السجون المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة ، وترى بعض الدول أن تعداد نزلاء مثل هذه السجون يجب ألا يتعدى الخمسمائة نزيل .
- قررت القاعدة رقم ٨ – ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) – التى اعتمدتها الأمم المتحدة بقرارها رقم ١١٠/٤٥ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ – أنه يجوز للسلطات التى تصدر الأحكام أن تبت فى القضايا بالطرق التالية :

◇ العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار .

◇ إخلاء السبيل المشروط .

◇ العقوبات التى تمس حالة الفرد القانونية .

◇ العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامة اليومية .

◇ الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية .

◇ الأمر برد الحق إلى المجنى عليه أو تعويضه .

◇ العقوبة المعلقة أو المرجأة .

◇ الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائى .

◇ الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلى .

◇ الإحالة إلى مركز المثول .

◇ الإقامة الجبرية .

◇ أى شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع فى مؤسسة احتجازية .

◇ أى مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

- أكد المبدأ رقم ١٨ من المبادىء التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة – والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى هافانا عام ١٩٩٠– على أن يولى أعضاء النيابة العامة – وفقا للقانون الوطنى – الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى ، بشروط أو بدون شروط ، وتحويل القضايا الجنائية عن نظم القضاء الرسمى ، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيه والضحايا ، ولهذا الغرض ينبغى أن تستكشف الدول – بشكل تام – إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية ، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم ، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة ، وكذلك الآثار الضارة للسجن .

إن مشكلة ازدحام السجون لا تشكل عائقا أمام التطبيق الكامل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فقط ، بل إنها تنتقص من الحقوق التى كفلتها المواثيق الدولية للمسجون بصفته إنسانا ، وتؤدى إلى آثار سيئة على كل من المسجون والمجتمع ، ذلك أن بعض المسجونين يخرجون إلى المجتمع وهم مرضى صحيا ونفسيا ، وقد لا يستطيعون الاندماج مرة ثانية فى المجتمع بسبب عدم تأهيلهم اجتماعيا فى السجون ، ومن ثم يعودون إلى ارتكاب الجرائم مرة ثانية ، مما يكون له أسوأ العواقب على المجتمع .

٣ - نقل المسجونين من وإلى السجن

ذكرت منظمة العفو الدولية[٢٢] أنه غالبا ما يتعرض المسجونون لسوء المعاملة والتعذيب خلال نقلهم إلى السجن أو خلال عمليات النقل اللاحقة ، وغالبا ما يتعرض الضحايا للضرب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة فى مركبات الشرطة ، وأحيانا يقتادون إلى مكان منعزل يتعرضون للتعذيب فيه ، وهذه الممارسات ممنوعة بموجب الحظر العام للتعذيب وسوء المعاملة .

ولمنع وقوع التعذيب أثناء النقل ينبغى على السلطات أن :

- ◇ تضمن نقل المسجونين إلى السجن دون تأخير .
- ◇ تطلب من السلطات المسئولة عن السجن بأن تؤكد وصول المسجونين بحالة جيدة .
- ◇ تطبق وسائل صحيحة للمراقبة والإشراف على أفعال الموظفين الرسميين خلال عملية النقل .
- ◇ تكفل عدم نقل المسجونين فى أوضاع خطرة أو تهدد الحياة مثلا فى مركبات مكتظة أو خطرة . وتنص القاعدة رقم ٢/٤٥ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "يجب أن يحظر نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية ، أو بأية وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها".
- ◇ تضمن دعم إجراءات النقل الآمن للمسجونين بحفظ صحيح للسجلات ، ومن ضمن ذلك تسجيل وقت بدء النقل والوقت اللاحق للوصول إلى مكان السجن .

ويجب اتخاذ إجراءات احترازية مشابهة لتلافى سوء المعاملة خلال عمليات النقل من سجن إلى آخر أو من السجن إلى المحكمة .

هذا، وقد أوجبت القاعدة ١/٤٥ من القواعد سالفة الذكر أنه عند نقل المسجونين من وإلى السجن يجب التقليل من تعريضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان ، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحمايتهم من الإهانة وفضول الجمهور ومن أية صورة من صور التشهير .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق أن توفى مسجونان فى سيارة الترحيلات أثناء نقل المسجونين من الإسكندرية إلى القاهرة بسبب ازدحام السيارة وسوء

التهوية ، وهذا يعتبر ضربا من ضروب التعذيب حظرته المواثيق الدولية سالفة الذكر .

ولذلك ، فإننا نوصى بأن ينص قانون السجون المصرى على أن يحظر نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية ، أو بأية وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها .

التوصيات

بعد أن عرضنا لحق المسجون فى عدم التعرض للتعذيب فى كل من المواثيق الدولية والتشريع المقارن والتشريع المصرى والواقع الفعلى فى السجون المصرية ، فإننا نخلص إلى التوصيات الآتية :

١ - تعديل أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على نحو يجعل تبعية السجون - بكافة أنواعها - لوزارة العدل .

٢ - تعديل قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على نحو يجعل شئون التنفيذ العقابى لقاضى الإشراف التنفيذ أسوة بما ينتهجه كثير من التشريعات ، وهذا يمثل ضمانة هامة للمسجون .

◇ إلغاء الليمانات التى تنفذ فيها عقوبتا السجن المؤبد والسجن المشدد ؛ لأن وجود هذه الليمانات لم يعد يساير الاتجاهات العقابية الحديثة والاعتراف بحقوق المسجون واستبعاد المعاملة القاسية التى تتنافى مع الكرامة الإنسانية .

٣ - إلغاء البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ والذى نص على جزاء الوضع بفرقة التأديب المخصوصة ؛ وذلك لقسوة هذا الجزاء التأديبى الذى يجوز توقيعه على المسجونين ، والتى تتمثل فى الحبس الانفرادى لمدة تصل إلى ستة شهور ، والحرمان من العمل والزيارة والتراسل خلال هذه المدة ، وهو ما يتعارض مع المواثيق الدولية ، ويعتبر ضربا من ضروب التعذيب .

٤ - إلغاء المواد من ٩٢٣ إلى ٩٣٢ من دليل إجراءات العمل فى السجون (الجزء الثانى) التى استحدثت وأضافت - إلى الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على المسجونين التى نصت عليها المادة ٤٣ من قانون السجون على سبيل الحصر - جزاء "نقل المسجونين لصالح الضبط والربط" وذلك لقسوة هذا الجزاء ولمخالفة هذه المواد للقانون . حيث إن قانون تنظيم السجون المصرى أخذ بمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على المسجونين ، ومن ثم لا يجوز لدليل إجراءات العمل فى السجون أن يضيف إلى هذه الجزاءات أى جزاء آخر .

٥ - إنشاء سجون جديدة ، فذلك هو السبيل إلى مواجهة مباشرة لمشكلة ازدحام السجون ، ومن الممكن اقتصادا فى النفقات أن تتخذ هذه السجون الجديدة صورة المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة ، إذ إن نفقات إنشائها وإدارتها أقل بكثير مما تتطلبه السجون التقليدية المغلقة . ومن الممكن توجيه نزلاء هذه المؤسسات إلى العمل فى استصلاح الأراضى الصحراوية المجاورة للوادى ، إذ من شأن ذلك أن يحقق إضافة إلى الاقتصادى القومى ، بما يعوض - بل ويزيد على - نفقات إنشاء هذه السجون .

٦ – الحد من الإسراف فى الحبس الاحتياطى ، وعدم الالتجاء إليه إلا فى الأحوال التى تستوجب ذلك وبشرط أن يكون هو الإجراء الملائم الذى يجب اتخاذه . والتوسع فى الإجراءات البديلة له ، مثال ذلك :

المنع من السفر للخارج ، وحظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة ، وحظر ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى .

٧ – التوسع فى نظام إيقاف التنفيذ ، ومراجعة شروطه القانونية ، بما يتيح هذا التوسع .

٨ – أن يتضمن قانون السجون الأحكام الآتية :

◇ تحديد المساحة المخصصة لكل مسجون فى المكان المخصص لنوم المسجونين بحيث تكون ثلاثة أمتار مربعة للمسجون ، وأربعة أمتار مربعة للمسجونة أسوة ببعض التشريعات المقارنة .

◇ حظر حرمان المسجون من العمل والزيارات والتراسل وكل الجزاءات المهينة التى تتنافى مع الكرامة البشرية .

◇ ألا يوقع جزاء الحبس الانفرادى أو أى جزاء آخر من الجائز أن يضر بصحة المسجون البدنية أو العقلية إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب وتقريره كتابة إمكان تحمله هذا الجزاء ، كما يجب عليه إذا ما رأى ضرورة إنهاء أو تعديل الجزاء لأسباب تتعلق بصحة المسجون البدنية أو العقلية أن يشير بذلك على مدير السجن أو مأموره ، وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب .

◇ أن تتوافر فى الأماكن المخصصة لنوم المسجونين جميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة المخصصة لكل مسجون والإضاءة والتدفئة والتهوية .

◇ تحديد عدد المسجونين فى السجون المغلقة بحيث لا يزيد على خمسمائة نزيل فى كل سجن ؛ حتى يمكن تفريد المعاملة العقابية ويتحقق الغرض الأساسى للتنفيذ العقابى وهو تأهيل المسجونين .

◇ حظر نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية ، أو بأية وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها . وعند نقل المسجونين من وإلى السجن يجب التقليل من تعريضهم لنظر الجمهور ، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحمايتهم من الإهانة وفضول الجمهور ومن أية صورة من صور التشهير .

٩ – نقترح أن يضاف إلى قانون السجون النصان الآتيان :

◇ "يجب احترام الكرامة الإنسانية للمسجون وعدم تعريضه للتعذيب المادى أو المعنوى أو للمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة" .

◇ "يتمتع كل مسجون بكل حقوق الإنسان فيما عدا التى حرم منها بموجب الحكم الجنائى . أو التى يقتضيها نظام السجن الذى يهدف إلى إصلاح المسجون وإعادة تأهيله الاجتماعى" .

١٠– التوسع فى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير المدة (سنة فأقل) ومن شأن ذلك الإقلال من ازدحام السجون ، وتلافى الآثار السيئة لهذه العقوبات .

ونقترح أن يوضع فى القسم العام العام من قانون العقوبات النص الآتى : "يجوز للقاضى بدلا من الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأقل أن يحكم بأحد البدائل الآتية إذا رأى مناسبة ذلك لأغراض العقاب :

◇ الغرامـــــــة .

◇ الحبس مع إيقاف التنفيذ .

◇ العمل فى خدمة المجتمع .

◇ الاختبار القضائى .

◇ تعويض المجنى عليه كعقوبة أصلية .

◇ الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته لمدة معينة .

◇ حظر الإقامة فى مكان ارتكاب الجريمة أو حظر التردد على أماكن معينة ولمدة معينة .

◇ الصلح بين الجانى والمجنى عليه .

◇ إلزام المحكوم عليه بتقديم خدمات معينة للمجنى عليه .

◇ الحرمان من بعض المزايا والحقوق لمدة معينة .

◇ التعهد أو الكفالة بحسن السلوك .

◇ التوبيخ القضائى .

◇ تأجيل النطق بالعقوبة .

◇ العفو عن العقوبة .

١١- ضرورة مراجعة قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية ودليل إجراءات العمل فى السجون وكل القرارات المنظمة للعمل فى السجون بحيث تصير أحكامها متسقة مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وجميع المواثيق الدولية وما انتهت إليه المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن التنفيذ العقابى .

المراجـــع

١ – وزير ، عبد العظيم مرسى ، *دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية* ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣٣ .

٢ – بلاتيك ، مونيكا ، حقوق المحكوم عليهم ، *مجلة رسالة اليونسكو* ، عدد خاص عن السجون نظام فى أزمة ، يونية ١٩٩٨ ، ص ٢٥ .

٣ – جلسة ٤ يناير ١٩٩٢ ، قاعدة رقم ١٤ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية ، المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، ص ٩٥ .

٤ – حسنى ، محمود نجيب ، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، *مجلة القانون والاقتصاد* ، س ٢٩ ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٥٩ ، ص ٨ .

٥ – الجنزورى ، سمير ، الضمانات الإجرائية فى الدستور الجديد ، *المجلة الجنائية القومية* ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٢ ، ص ٢٠ .

٦ – صدقت مصر على هذا العهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنه ١٩٨١ ونشر فى *الجريدة الرسمية* ، العدد ١٥ فى ١٩٨٢/٤/١٥ ، انظر نص قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فى :

خليل ، سناء سيد ، *الموسوعة المصرية لحقوق الإنسان* ، الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان ، وزارة العدل ، القاهرة ، ص ١٦٢ .

٧ – عبد الحميد ، عبد العظيم عبد السلام ، حقوق *الإنسان وحرياته العامة : دراسة مقارنة وفقاً للمواثيق الدولية والدساتير العالمية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٧ .

٨ – زيد ، محمد إبراهيم ، والصيفى ، عبد الفتاح ، *قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى الجديد ، القانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٢ .

٩ – منظمة العفو الدولية ، مكافحة التعذيب : دليل التحركات ، ص ١٣١ .

www. amnesty - arabic . org .

١٠– المرجع السابق ، ص ٩٩ .

١١– عن أهمية العمل للمسجون انظر :

مهنا ، عطية ، *العمل فى السجون* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦. مهنا ، عطية ، عمل المسجونين بين المعايير الدولية والنصوص التشريعية ونتائج التطبيق الميدانى ، فى : صيام ، سرى وآخرين ، تقييم *المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تحت النشر ص ص ٢٢٠ – ٢٢٩ .

١٢– مهنا ، عطية ، التأديب والمكافآت فى المؤسسات العقابية ، فى صيام ، سرى وآخرين ، تقييم *المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .

١٣- حسنى ، محمود نجيب ، *علم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٤٥٦ .

١٤- تقضى المادة ٣٧٩ من الدليل بأن يطبق عليهم ما يطبق على المسجونين الخطرين ، ويجب تشديد الرقابة ومداومة المرور عليهم وتفتيش حجراتهم وملابسهم وجميع متعلقاتهم فى أوقات مختلفة للتأكد من سلامة الحجرات وعدم وجود ما يخل بأمن السجن معهم .

والمسجونون الخطرون هم : من يخشى هروبهم ومن سبق لهم الهروب أو الشروع فيه أو الاعتداء علي المسجونين أو الحراس أو العاملين بالسجن أو تهديدهم بالاعتداء عليهم ، أو الذين يفرضون سلطانهم على غيرهم من المسجونين أو يعملون على إثارة الشغب فى السجن ، أو الذين يشتهر عنهم الاتجار فى الممنوعات أو الاتصالات المريبة ، وكذلك الذين تطلب جهات الأمن أو النيابات المختصة إحكام الرقابة عليهم لخطورتهم (المادة ٣٥٨ من دليل إجراءات العمل فى السجون) .

١٥- مهنا ، عطية ، حق المسجون فى الرعاية الاجتماعية ، فى كريم ، عزة وآخرين ، حقوق *المسجون فى الاتفاقيات الدولية والنظام العقابى فى مصر : دراسة مقارنة* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، مقبول للنشر ، ص ٢٥٤ .

١٦- مصلحة السجون ، وزارة الداخلية ، القاهرة ، *التقرير السنوى لسنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨* ، ص ٦٨.

١٧- غنام ، غنام محمد ، حقوق *الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ .

١٨- مهنا ، عطية ، مشكلة ازدحام السجون : دراسة مقارنة ، *المجلة الجنائية القومية* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٣ ، ص ٥٠ .

١٩- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، *التقرير السنوى لحالة السجون فى مصر* ٢٠٠٠ .

٢٠- فؤاد ، ماجدة ، أبنية المؤسسات العقابية من بحث تقييم *المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠ ، غير منشور ، ص ص٣٢ - ٣٣.

٢١- المجلس القومى لحقوق الإنسان ، *التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الإنسان (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥)* ، القاهرة ، ص ٣٢٩ .

٢٢- منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

Abstract

THE PRISONER'S RIGHT OF NOT BEING SUBJECTED TO TORTURE

Attia Mehana

The study deals with the importance of the human treatment of the prisoner. It also deals with the prisoner's right of not being subjected to torture in the international conventions, Egyptian and comparative legislation and the practice in Egyptian prisons.

The study focuses on many issues which are considered a form of torturing, such as the severity of some disciplinary sanctions, prisons overcrowding and transfering the prisoners to and from the prison. It ends with some recommendatios to protect the prisoner from torture.